

32- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير- 9 شعبان 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين قال الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع -

00:00:00

الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد. قال رحمة الله وان خرج المعتكف من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه في حديث عفيفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه يبني على اعتكافه اذا زال العذر في الكل اي كل ما تقدم ان الاعتكاف لا يبطل فيه -

00:00:19

فان اخر الرجوع اليه اي الى الاعتكاف مع امكانه بطل ما مضى. كما لو خرج لما له منه بد كمرض محيط زال واخر الرجوع بعد زوالهما فان اعتكافه يبطل بذلك -

00:00:38

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله وان خرج المعتكف من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه -

00:00:52

كما لو نسي انه معتكف وخرج الى بيته فمتنى ذكر او ذكر وجب عليه الرجوع وهذا احد الاعذار. وسبق عذر الاكراء وانه اذا خرج من المسجد مكرها سواء كان بسبب حريق او ظالم او نحوه فان اعتكافه لا يبطل -

00:01:08

قال فان اخر الرجوع اليه. يعني لو انه ذكر او ذكر وجب عليه الرجوع من غير عذر شرعي. فإنه يبطل اعتكافه واما اذا كان لعذر شرعي فلا يبطل. يقول المؤلف رحمة الله بطل ما بطل ما مضى كما لو خرج لما له منه بد -

00:01:35

كمرض وحيض زال لو ان امرأة اعتكفت ثم اتتها الحيض اثناء اعتكافها وجب عليها ان تخرج من المسجد لأن الحائض ممنوعة من المكثف المسجد فاذا طهرت وجب عليها ان ترجع وان تبني على ما مضى -

00:01:55

فاذا اخرت الرجوع بطل اعتكافها لما سبق. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد بوجود حيض ونفاس فترجع الى بيتها فاذا طهرت من الحيض والنفاس رجعت الى المسجد -

00:02:16

معهما في المسجد حرام. هذا اذا هذا ان لم يكن للمسجد رحبة وان كان له راحبة غير محظوظة قيد به ابن حمدان وهو ظاهر المحظوظة من المسجد فحكمها حكم يمكها ضرب خباء هو ما يعمل من وبر او صوف وقد يكون من شعر -

00:02:34

وجمع اخبياء بغير همز مثل كساء واكسية ويكون على عودين او ثلاثة. وما فوق ذلك فهو بيت قاله في الحاشية فيها بلا ضرر سن لها ضرب الخباء بها وان تجلس بها ان لم تخف تلوينا -

00:02:54

واذا طهرت دخلت المسجد لتتم اعتكافها ماروى المقدام من مشارييه عن عائشة رضي الله عنها قالت المعتكفات اذا حرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجهن من المسجد ان يضربن الاخيبة في رحبة المسجد حتى يطهرين -

00:03:10

رواه ابو حفص بسانده طيب قال وتخرج المرأة المعتكفة من المسجد لوجود لوجودي حيض ونفاس فاذا حاضت هنا فيست وهي معتكفة. وجب عليها ان تخرج من المسجد ثم ترجع بعد طهرها -

00:03:28

ولكن اذا خرجت فالى اين تخرج؟ يقول المؤلف ان كان المسجد له رحبة غير محظوظة يمكنها المكث فيها بضرب خباء ونحوه فانها

تمكث فيه والا فتمكث في بيتها وذكر الحديث لكن الحديث فيه ضعف - 00:03:47

والصواب عنا اذا خرجت من المسجد فانها تمكث في بيتها لان ما دام ان هذه الرحبة ليست من المسجد فلا مزية لها ولا خصيصة لها وقوله لان اللبس معهما حرام في المسجد حرام - 00:04:06

لبس الحائض والنفساء في المسجد محرم. والدليل على ان لبس الحائض في المسجد محرم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب - 00:04:27

وهذا الحديث وان كان فيه ضعف لكن يؤيده ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة رضي الله عنها قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - 00:04:47

ومنها من قربان البيت وهذا فيه اشاره الى ان الحائض لا تمكث في المسجد المهم ان ان الحائض والنفساء اذا خرجتا فانهما تبقيان فانهما ترجعان الى بيتهما او الى بيتهما ولا مزية لبقاءهما في رحبة - 00:05:04

قرب المسجد نعم لا قد يشير اليه لان العلماء من قال ان من منع من قال انه منعها لان الطواف يشترط له الطهارة قبل ان يدخل المسجد يعني لو فرض ان المسجد له سور ثم تدخل مثلا في رحبة او ساحة او حوش - 00:05:27

تقول ايه هناك محظوظة فانك تقول الذكر خلافة لبعض الناس يقعد يدخل ثم اذا دخل المسجد الذي هو البناء قال الذكر هذا خطأ ما دام ان هذا من المسجد يعني مسورة - 00:06:09

المسجد فانك متى دخلت هذا هذا المحظوظ تقول الذكر الوارد عند دخول المسجد. ولذلك هذه الرحبة لا يجوز فيها البيع ولا الشراء ويختلط بعض الناس تجد انه يبيع مساويا او يبيع نحوه في هذا هذا حرام ما يجوز - 00:06:22

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتكم احسن الله اليك قال رحمة الله وتخرج المعتكفة لعدة وفاة في منزلها لوجوبها شرعا كالجمعة - 00:06:40

هو حق لله ولادم لا يستدرك اذا ترك بخلاف الاعتكاف ولا يبطل به نحو هذه المذكورات مما يجب الخروج له كما اذا تعينت عليه صلاة جنازة كما اذا تعينت عليه الصلاة جنازة خارجة خارجة ودف - 00:06:59

جنازة خارجة ودفن ميت ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف. من الاستحاضة يقول المولد رحمة الله وتخرج معتكفة لعدة وفاة في منزلها فلو ان امرأة اعتكفت ثم مات زوجها المتوفى عنها زوجها - 00:07:18

يجب عليها العدة ويجب عليها الاحداث ايضا والمكتبيت لقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعه عشرة فيجب عليها ان تنقض اعتكافها وان تمكث في المسجد. قال لوجوبها شرعا يعني العدة. فكما - 00:07:37

ان المعتكف يخرج للجمعة المعتدة ايضا تخرج العدة والاحداث. قال وهو حق لله ولادمي اي ان العدة التي اوجبها الله عز وجل هي حق لله وهي حق للادمي اشار رحمة الله الى شيء من حكم العدة - 00:08:03

فمن حكمها او لا بيان عظم قدر النكاح بيان عظم عقد النكاح ومكانته وقدره ومنها ايضا بيان عظم حق الزوج وان الزوجة تمنع النكاح والتجلمل للخطاب لاجل زوجها - 00:08:26

وثالثا معرفة براءة الرحم معرفة براءة الرحم ورابعا اعطاء النفس حظها ان لان الانسان اذا مات الميت ولا سيما اذا كان قريبا فانه يحزن لذلك فيعطي نفسه حظها من التعير عن هذا الحزن لكن من غير اظهار جزء ولا هلع - 00:08:52

قال لا يستدرك العدة تفوت بقوات زمنها ولذلك لو قدر ان امرأة مات عنها زوجها. زوجها سافر ومات ولم تعلم بما ولم تعلم بموته الا بعد خمسة اشهر من وفاته - 00:09:20

او اربعه اشهر وعشرة ايام فانه لا عدة عليها ولا احداث لان العدة تبتدأ من موت الزوج لا من علمها فان علمت في اثناء العدة اعتدت ما بقى وان لم تعلم الا فيما بعد فانها فان العدة تسقط عنها - 00:09:40

في فواتي محلها تابع للعدة طالت ام قصرت ولذلك لو مات عنها زوجها منافسة بعد موته بليل خرجت من عدة فلا عدة ولا احداث لعموم قول الله عز وجل وولا الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. قال ونحوها ولا نعم مما يجب - 00:10:03

كما اذا تعينت عليه صلاة جنازة ودفن ميت فانه يخرج. يعني كما ان المعتكف يخرج للواجبات الشرعية فالعدة كذلك لانها واجب شرعي. نعم. ثم بين المستحاضة قال ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف - [00:10:27](#)

وهذا من الفروق بين المستحاضة وبين الحائض والنفاس والفرق ظاهر لان المستحاضة في حكم الطاهرات المستحاضة في حكم الطاهرات الا ان الواجب عليها ان تتحفظ تتحفظ الا يصيّب الدم ثيابها فتنجس - [00:10:49](#)

وعلى المذهب ايضاً من الفروق انها تتوضأ انها انها تتوضأ لكل صلاة والفرق الثالث ان زوجها لا يطأها لكن هذه الفروق فيها نظر والذي دلت عليه السنة هو الاول. وهو ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في كل شيء - [00:11:13](#)

اً ان انه يجب عليها ان تتلجم يعني ان تتحفظ. نعم احسن كملوا لو ان حائضاً امرأة نذرت ان تعتكف اياماً فاعتكتفت ثم حصل لها حيض تخرج ثم تبني على ما مضى - [00:11:34](#)

مات زوجه. نعم ايضاً ان كان اعتكافه منذوراً تقطع الاعتكاف ثم تعتد ثم ترجع وتبني على ما مضى ولو كان ولو كان. صيام العشر؟ اي نعم ولو كان الم نقل ان ان الصيام المتتابع لا ينقطع - [00:12:03](#)

في ثلاث مسائل اذا انقطع لعذر شرعي او لصوم واجب او لفطر واجب. فهنا انقطع لخروج واجب شوف متى نذر المعتكف اياماً معدودة متتابعة ثم قطع اعتكافه فان كان لعذر شرعي بنى على ما مضى - [00:12:23](#)

وان كان لغير عذر شرعي لزمه ان يستأنف بعد العرض المهم من حين تعلم في وفاته تعتد ان شاء الله بعد عشرين عام. اياها بعد متى علمت بوفاته اكيد عندي وفاة - [00:12:46](#)

لا يعني ما في ما في طيب لما علمت بوفاته متى علمت بوفاته؟ يعني الوفاة علمت بها قبل سنة ولا الان الان وحقيقة مات الان خلاص تعتد اربعة اشهر وعشرين - [00:13:17](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف من الاستحاضة لا تمنع الصلاة وقد قالت عائشة رضي الله عنها اعتكتفت مع رسول اعتكتفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرا وربما وضعت - [00:13:36](#)

تحتها وهي تصلي رواه البخاري ويجب عليها ان تتحفظ وتتلجم لان لا تلوث المسجد فان لم يمكن صيانته منها خرجت منه لوجوب صيانته عن النجاسات باصل الشرع. نعم. الحائض المستحاضة يجب عليها ان تتحفظ وتتلذذ - [00:14:00](#)

بان لا تلوث المسجد هذا واحد ولان لا تلوث ايضاً ثيابها وتنجس. فان لم يمكن صيانته منها يعني لو فرض انها لم تتلجم ولم وجب عليها ان تخرج من المسجد - [00:14:18](#)

صيانة للمسجد عن النجاسات ولها قال لوجوب صيانته عن النجاسات باصل الشرع. نعم رحمة الله ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد الا بشرط لشرط ذلك في ابتداء اعتكافه - [00:14:32](#)

او وجوب بان يتبعين ذلك عليه لعدم غيره. لانه لا بد منه اذا وكذا كل قربة لا تتبعين عليه بزيارة رحم او صديق وتحمل شهادة وادائها اذا لم يتبعينا عليه لم يخرج الا بشرط - [00:14:53](#)

وتحليل ميت وغيره لا يخرج اليه الا بشرط ما لم يتبعين علي طيب او شرع المؤلف رحمة الله في بيان خروج المعتكف لطاعة وقربة غير غير واجبة فذكر انه لا يعود المريض ولا يشهد الجنازة - [00:15:09](#)

ولا يجهزها ولا يتحمل الشهادة الى اخره الا في حالين لا يخرج المعتكف لعيادة مريض او شروط جنازة او تجهيز ميت او تحمل شهادة الا في حريم. الحال الاولى اذا شرط ذلك في ابتداء اعتكافه - [00:15:27](#)

قال اشترط عليك يا ربى ولابد من النطق ان اعود فلاناً للمريض او ان اشهد جنازة فلان ونحوه والحالة الثانية اذا تعين ذلك عليه كما لو مرض ابوه او مرضت امه وليس عندهما من يقوم عليهمما فانه يخرج بتمريضهما - [00:15:45](#)

اذا كل طاعة غير واجبة كل طاعة غير واجبة لا يخرج لها المعتكف الا في حالين الحالة الاولى اذا شرط ذلك في ابتداء اعتكافه والحال الثانية اذا تعين ذلك عليه بان لم يوجد غيره يقوم بهذه العبادة - [00:16:12](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان شرط ما له منه بد وليس بقربى في العشاء في منزله والمبيت فيه جاز له فعله لانه يجب بعقه
الالوقف ولانه يصير كأنه نذر ما اقامه - [00:16:37](#)

للتأكد الحاجة اليهما وامتناع النيابة فيها نعم وهذا تقدم ان خروج المعتكف لما لا بد له منه طبعا او شرعا جائز وهذا
قيدناه فيما تقدم بما اذا لم يمكن فعل ذلك في المسجد. فاذا قدر انه ليس عنده - [00:16:53](#)

ليس عنده من يأتيه بالطعام والشراب فله ان يخرج للطعام والشراب ولو فرض ايضا ان عنده من يحضر له الطعام والشراب ولكن
ليس في المسجد موضع. ليس في المسجد موضع للطعام والشراب - [00:17:14](#)

ويستحي ويخرج او يرى ان ذلك مما ينافي المرءة ان يأكل امام الناس. فحينئذ له ان يخرج الى بيته. نعم ها بدون شرط هذا اي
نعم وليس بقربه يجوز بدون شرط لكن لكن اذا اذا اذا شرطه - [00:17:31](#)

وكان و كان الطعام يحظر له ويمكنه تناوله في المسجد لا ينفعه الشرط وليس بقريبة يعني بعبادة القربى كل طاعة قربة. كل ما امر
الله به او رسوله صلى الله فهو قربه - [00:17:58](#)

الحق جعل حقهما بعد حق واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا من بعد ما فهمت السؤال؟ انت ت يريد ضابط القربى؟ نعم كل ما امر به
الشرف هو قربه كل ما امر به او حث عليه او رغب فيه هو قربة لا تقتصر القرابة على صلاة و زكاة و صيام لا بر الوالدين - [00:18:27](#)
قرب صلة الارحام قرب عيادة المرضى قرية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قربى تعلم العلم قربى اه معونته لاخوانى المسلمين
قربة تبسمك في وجه اخيك صدقة قرية كل هذه قرب. نعم - [00:18:55](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يصح الشرط انشاط المعتكف الوطأ او شرط الخروج لاجل الفرجة او النزهة او الخروج للبيع او
الخروج للبيع والشراء للتجارة او شرط التكسب بالصناعة في المسجد - [00:19:14](#)

والخروج لما شاء لان ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى. طيب ولا يصح لما ذكر المؤلف رحمه الله صحة اشتراط المعتكف الخروج
بطاعة غير واجبة اذا شرط ذلك بين هنا مسائل لا يجوز فيها الشرط ولو شرط لم ينفعه. بل يبطل الاعتكاف - [00:19:33](#)
وهي اذا شرطا المعتكف الوطأ في قول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد او شرط الخروج لاجل الفرجة
والنزهة وسأخرج الى البر ابكت ونحوه يقول لا هذا يفسد الاعتكاف - [00:19:55](#)

لماذا؟ لانه ينافي عصر الاعتكاف شرع لامررين عظيمين كما تقدم الامر الاول تحري ليلة القدر هذا بالنسبة لرمضان. والثاني
انقطاع الانسان في بيته من بيوت الله انقطعه لربه عز وجل وبعد عن الدنيا. وهذا ينافي الاعتكاف. اشد من ايضا الخروج للبيع
والشراء - [00:20:16](#)

كما لو كان صاحب دكان ويريد ان يخرج للبيع والشراء. ايضا هذا لا يجوز. اما خروجه للشراء لامر لا بد له منه. كما لو خرج مثلا طعاما
او ليشتري لباسا ونحوه فهذا جائز لان هذا لمصلحة الاعتكاف - [00:20:42](#)

الذى يمنع منه فيما يتعلق بالشراء ما لا يتعلق بالاعتكاف او مصلحته ولهذا قال للتجارة احترازا مما لو كان شراؤه الاستعمال
الشخصي ونحوه. قال او شرط التكسب صناعة في المسجد - [00:20:59](#)

فهنا محظوران اولا اولا انه اتخد المسجد لما لم تبني المساجد لاجله المساجد لم تبني لان تكون محلا التكسب الدنيوي وثانيا ان
اشتغاله بهذه الصنعة ينافي ما شرع الاعتكاف من اجله - [00:21:19](#)

على هذا لو قال انا اشترط ان اتكتب بصناعتي في المسجد. كما لو كان مثلا افرض انه يكتب كتاب الكمبيوتر البصريات رسائل
بالجوال في كتب بالكمبيوتر في المسجد. نقول هذا محرم. اولا انه اتخد المسجد محلا للصناع - [00:21:42](#)

والمساجد لم تبني لهذا وثانيا ان هذه ان هذا التكتب يشغلها عما شرع الاعتكاف من اجله وهو الانقطاع والتفرغ لطاعة ولهذا المؤلف
قال لي ان ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى - [00:22:06](#)

الذى يجلس في المسجد يتكتب فعله مناف للاعتكاف معنى وصورة لانه في الواقع ليس معتكف وانما هو جالس او مقيم بالتكلسب.
نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى - [00:22:24](#)

ترك الاقامة بالمسجد. نعم. كشرط ترك الاقامة في المسجد. قال اعتكف بشرط ان لا اعتكف في المسجد. هذا ينافي الاعتكاف صورة ومعنى نعم قال رحمة الله الوقف لا يصح فيه شرط ما ينافي. نعم كالوقف يعني كما لو اوقف وقفا - 00:22:46
واشترط فيه شرطاً ينافي فانه لا يصح. كما لو قال هذا وقف واشترط الا يباع الوقف ولو تعطلت مصالحة. فان هذا الشرط مناف للوقف فيفسد الشرط ويصح الوقف. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت -

00:23:11

له شرطه للشرط في الاحرام وايفاء شرط في الاحرام وافادته جواز التحلل اذا حدث عائق عن المضي. نعم. وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت والمراد يعني انه حصل له شيء ضروري فله شرطه - 00:23:39
له ان يخرج متى مرض ولم يتمكن من البقاء في معنته فله ان يخرج سواء شرط ام لم يشرط. قال كالشرط في الاحرام الشرط في الاحرام والشرط في الاحرام له ثلاثة سور - 00:23:58

الصورة الاولى الأربع سور. السورة الاولى ان يقول انجبيني حابس سامحيني حيث حبسني يقول لبيك عمرة لبيك حجة وان حبسني حابس سامحيني حيث حبسني هذه السورة الاولى الصورة الثانية ان يقول - 00:24:17
لبيك عمرة او لبيك حجا وان حبسني حابس فلي ان احل هذا ايضا جائز والفرق بين الصورتين انه في الصورة الاولى اذا حبسه حابس حل تلقائيا بمجرد وجود الحابس يحل - 00:24:40

اما في الصورة الثانية فاذا وجد العذر والhabس فهو مخير. بين المضي وبين الفسخ الصورة الثالثة ان يقول لبيك عمرة لبيك حجا ولبي ان احل متى شئت ولي ان احل متى شئت - 00:25:03

والسورة الرابعة ان يشترط ويقول لبيك عمرة او لبيك حجا ويشترط انه متى افسد حجه لا يمضي فيه هاتان الصورتان لا تصحان اذا الاشتراط في الاحرام اربع سور الصورة الاولى ان حبسني حابس فمحن لي حيث حبسني - 00:25:24
فمتى حصل الحادس حل مجانا مباشرة الصورة الثانية انجبيني حابس فلي يعني التخيير ان احل فاذا حصل الحادس خير بين ان يتخلل وبين ان يمضي في نسكه الصورة الثالثة ان يقول - 00:25:50

ان آآ ان ان يشترط ان يحل متى شاء. لبيك عمرة واشترط ان احل متى شئت هذا لا يصح الصورة الرابعة ان يشترط انه ان افسد النسک فانه لا يقضيه - 00:26:15

هذا ايضا لا يصح لها لا يمضي فيه. لا يمضي فيه ولا يقضيه. كل كلاماً سواء هذا وهذا. نعم اي نعم لكن الفرق بينها وبين الاول يتخلل بغير اختياره. والصورة الثانية ان شاء ان يتخلل تحلل والا فلا - 00:26:32

يعني مثلاً امرأة قالت ان حبسني ان حظت ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فحاضت مجرد بمجرد وجود الحيض. واما اذا قالت ان حظت فلي ان احل. فاذا حاضت خيرت. فان شاءت حلت - 00:26:58

وانشأت انتظرت حتى تطهر ثم تغسل وتؤدي النسک كيف افضل افضل؟ الاول لكن عدت الاشتراط في الاحرام ليس سنة الا لمن يخشى العائق والمانع ولا يسن مثلاً لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة يقول ان حبسني حابس الا اذا كان يخشى - 00:27:15
عدم اتمام النسک او عدم اتمام النسک فحين اذ ولذلك اختلاف العلماء رحم الله في في الاشتراط في الاحرام فمنهم من قال انه سنة مطلقاً وهو مشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:27:40

قالوا لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر به مباعة بنت الزبير القول الثاني انه ليس بسنة. قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط. وقال خذوا عني مناسكم والقول الثالث مشروعية الاشتراط - 00:27:56

اذا كان يخشى العائق والمانع اذا كان يخشى عائقاً او مانعاً يحول دون اتمام نسكه فانه في هذا الحال يشترط. وبهذا يحصل الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط - 00:28:16

وبين اه ارشاده لطباعة بنت الزبير كما في حديث عائشة انها قالت يا رسول الله اني اريد الحج واجد وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبسني فان لك على ربك ما استثنين - 00:28:31

بدون ايش مخالف ياخذ تصريح خلاص الحمد لله لا يعتكف. نعم وله السؤال احسن الله اليك قال رحمة الله وله السؤال عن المريض ما لم يخرج او يقف لمسألته وله البيع والشراء في طريقه اذا خرج لما لا بد منه ما لم يخرج - [00:28:53](#)
يقف لمسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لا ادخل البيت والمريض فيه [فما اسأل عنه الا وانا مارة متفق عليه - 00:29:26](#)

يعني هذا بدون اشتراط. يعني لو انه خرج لغرض او حاجة فدخل البيت مثلا وفي احدى الغرف مريض يدخل على المريض ويسأل عنه او يقف للسؤال عنه. كذلك ايضا وهو في طريقه اثناء رجوعه الى الى معتكفه من بمحل او دكان. فاشترى حاجة - [00:29:40](#)
انه يحتاجها في اعتكافه ولهذا قال وله البيع والشراء في طريقه اذا خرج لما لا بد منه ما لم يخرج او يقف لمسألة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وله لم يترك بذلك شيئا من اللقط المستحق - [00:30:03](#)

فاسبه ما لو سلم او رد السلام في مروره وله اين المعتكف اذا خرج لما لا بد له منه الدخول الى مسجد اخر يتم اعتكافه فيه. ان كان ذلك المسجد اقرب الى مكان حاجته من المسجد الاول - [00:30:24](#)

من المسجد الاول لم يتغير بتصنيع النذر الا يتغير بمشروع الاعتكاف فيه وله لم يترك بذلك لوكا مستحقا اشبه ما لم انهدم المسجد.
اسبه ما لم انهدم المسجد الاول. او اخرجه منه سلطان - [00:30:39](#)

خرج من من ساعته الى مسجد اخر فاتم اعتكافه فيه طيب يقول وله اي المعتكف اذا خرج لما لا بد له من الدخول الى مسجد اخر يتم اعتكافه فيه. اذا - [00:30:57](#)

ذلك المسجد اقرب الى مكان حاجته من المسجد الاول مثال لو قال بالله علي نذر ان اعتكف اه عن اعتكف العشر الاواخر اعتكف في مسجد من المساجد ارتكب في مسجد من المساجد - [00:31:12](#)

فالاصل انه اذا اعتكف فيه تعين نعم الله تعالى لم يجعل مكانا معينا لعبادته. هذا ابتداء لكن اذا اذا نذر واختار موضعا ومسجدا فانه يتغير هذا القول الراجح خلاف الامام مشى عليه المؤلف - [00:31:33](#)

فلا يخرج منه الا بموجب شرعي كما لو مثلا تعذر ان يتم اعتكافه في المسجد الاول او نحو ذلك او آآ آنهدم المسجد ونحوه فما دام ان هذا المسجد قد - [00:31:52](#)

ابتدأ فيه الاعتكاف الاستدامة اقوى من الابتداء. فلا يخرج منه الا لعذر شرعي يبيح الخروج. نعم اي نعم يتغير ايه لا ينتقل الى مكان اخر الا لعذر احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:32:12](#)

وان كان المسجد الذي دخل اليه ابعد مع انه ايضا المسألة هل اذا عين مسجدا في نذر هل يتغير او لا المذهب انه لا يتغير كما تقدم
لان الله تعالى لم يجعل لعبادته وطاعته موضعا معينا - [00:32:37](#)

والقول الثاني انه اذا كان المسجد الذي عينه له خصيصة له خصيصة له خصيصة حث الشرع عليها كثرة الجمع او كونه تقام فيه الجمعة فانه بهذا الحال يتغير ولا يجوز ان ينقله الى غيره - [00:32:55](#)

مثال ذلك قال لله علي نذر ان اعتكف في هذا الجامع الجامع فلنذهب انه يجوز ان ينقل اعتكافه الى مسجد اخر لان الاماكن كلها واحد وعلى القول الثاني لا يجوز - [00:33:13](#)

وذلك لان لان الجامع له خصيصة الخصيصة الاولى كثرة الجمع والخاصية الثانية انه يجمع فيه تقام فيه الجمعة اعتكافه في المسجد الآخر يحوجه الى ان يخرج كل اسبوع فتبين بهذا ان ان المسجد اذا نذر في اعتكافه مسجدا له مزية - [00:33:29](#)

وخصيصة لا تختص بالبقعة وانما تختص بوصف من الاصفات فانه على هذا القول يتغير وهذا اقرب انه اذا عين مسجدا له ميزة مزية مثل حلقات علم او كثرة جمع او يقابل جمعة او نحوه فانه - [00:33:56](#)

فلا ينتقل الى اخر الا لعذر شرعي. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان كان المسجد الذي دخل اليه ابعد من محل حاجته من الاول او خرج المعتكرون اليه اي الى المسجد الثاني ابتداء بلا عذر بدل اعتكافه لتركه لبنا مستحقا. نعم - [00:34:15](#)
لو انه اعتكف في مسجد قريب ثم ذهب الى مسجد بعيد اكمل الاعتكاف في مسجد بعيد هذه ليست حاجة فيبطل اعتكافه

بخلاف الصورة الاولى الصورة الاولى اعتكف في مسجد بعيد - 00:34:39

اعتكف من اعتكف في مسجد بعيد ثم نقل اعتكافه الى مسجد قريب لبيت ليسهل عليه فهذا له فيه غرظ صحيح نعم احسن الله اليك
قال رحمة الله ان كان المسجدان متلاصقين بحيث يخرج من احدهما فيصير في الآخر - 00:34:55

فله الانتقال من احدهما الى الآخر. لأنهما كمسجد واحد انتقلا من احدى زاويتيه الى الأخرى وان كان يمشي بينهما وهذا فيه نظر يعني
كل مسجد له احكام مستقلة لو كان المسجدان متلاصقين - 00:35:17

يعني قد يكون نادرا ان يبني في بجوار بعضهما بعضا لكن لو ان المؤلف قال فان كان المسجدان متقاربين كان يعني اوضح
ادارة اما مسجدان متلاصقان فالثاني حقيقة هو مسجد ضرار - 00:35:35

المسجد الثاني الذي اقيم بجواره ومسجد ضرار لا هم يقصد مسجد مستقل لا هو ما يقصد هذا يقصد مسجد بني وبجوار مسجد
بني ملاصق له. هذا فيه امام وهذا في امام - 00:35:59

وليس المقصود انه بني مسجد ثم توسيع المسجد. يعني صار هذا اه مثلا مقدم ومؤخر او يمين وشمال لا مراده مسجد متلاصقان لكل
منهما امام تقام في هذا الجماعة وتقام في هذا الجماعة - 00:36:21

هذه الصورة ان وجدت فالمسجد الثاني اللاحق في الواقع مسجد ضرار. يجب هدمه لقول الله عز وجل والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا وتفرقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله - 00:36:37

اذا كانت اذا كان اقامة الجماعة الثانية في المسجد الواحد ينهى عنها المسجد من باب اولى فهمتم؟ هم. يعني لو ان مثلا
مسجدا من المساجد هناك جماعة كلما صلى الامام الراتب يأتون ويصلون بعده - 00:36:55

اما راتبا هذى الجماعة او الصلاة صلاتهم حرام ولا تصح باطلة لانها تشبه مسجد الضرار فمسجد الضرار فيه تفرق بين المؤمنين في
المكان وهذه الجماعة الثانية فيها تفرق بين المؤمنين في الزمان - 00:37:17

نعم. لكن لو فرض ان اقول اذا كان المسجدان متقاربين بحيث يخرج من احدهما فيصير في الآخر فله انتقام من احدهما الى الآخر.
وهذا ايضا فيه نظر والصواب انه اذا نذر الاعتكاف في مسجد فانه يتبعين - 00:37:38

ان يعتكف فيه ولا يجوز ان ينتقل الى غيره الا لموجب شرعي في هذا المسجد تعدد الجمع في البلد لا يجوز الا لعذر من الضرورة
الشرعية احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:37:56

وان كان يمشي بينهما اي بين المسجدتين في غيرهما لم يجز له الخروج وان قرب ما بينهما ويبطل اعتكافه بمشيه بينهما لتركه
اللبنة المستحقة اذا وان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا فرق بين المتلاصقين - 00:38:30

وبين المجاورين المتلاصقان لا يبطل لانه ينتقل من مسجد الى مسجد والمجاوران يبطل لانه ينتقل من مسجد الى موضع لا يصح
اللفظ فيه وهو الطرق او الخارج ثم يدخل الى ماء المسجد. فهذا المشي - 00:38:51

وان كان يسيرا يبطل الاعتكاف. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا يعني لعذر معتاد حاجة
الانسان اي البول والغائط وطهارة من من الحدث والطعام والشراب - 00:39:13

والجمعة والحيض والنفاس فلا شيء فيه الى قضاء ان الخروج له كالمستثنى لكونه معتادا ولا كفارة اذ لو وجب فيه شيء لم تنعم
معظم الناس من الاعتكاف بل هو باق على اعتكافه ولم تنقص به مدة - 00:39:33

وهذا داخل فيما تقدم اذا خرج لامر لا بد له منه شرعا وسبق او طبعا الطبع الحاجة الى الخروج لقضاء الحاجة او الطعام والشراب او
شرعيا كالجمعة ونحوها احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:39:49

وان خرج لعذر غير معتاد كغير وشهادة واجبة شهادة واجبة وخوف من فتنة ومرظ ونحو ذلك ان بعنته وغسل المتنجس يحتاج
وغسل متى نجس يحتاجه واطفاء حريق ونحو اطفاء حريق ونحوه ولم يتطاول - 00:40:11

على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفايت بذلك. لكونه يسيرا مباحا اشبه حاجة الانسان غسل الجنابة وان تطاول غير المعتاد من
المذكورات فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدم وجوبه بالشروط كما تقدم - 00:40:30

وان كان الاعتكاف واجباً وجوب عليه الرجوع الى معتكه لاداء ما وجب عليه طيب اذا خرج المعتكف لعذر غير معناد يعني ضرورة
كنافيل استنفره الامام وشهادة واجبة وخوف فتنة ومرض - 00:40:48

فان لم يتطاول لم يطل الزمن فهو على اعتكافه. كما لو خرج مثلاً لمدة ساعة ونحوها ثم فهو على اعتكافه ولا يلزم ان يقضي الزمن
الذى خرج ك ساعتين او ثلاث او اربع نحو. قال لكونه يسيراً مباحاً - 00:41:05

اشبه حاجة اشبه حاجة الانسان. وان تطاول يعني لو خرج لنفسه ونحوه وطال الزمن. فهنا ان كان اعتكافه تطوعاً خيل بين الرجوع
وبين قطع الاعتكاف وان كان اعتكافه واجباً لزمه ان يقضي ما مضى. وفصل المؤلف في ذلك. نعم - 00:41:25
احسن الله اليك قال رحمة الله ثم لا يخلو النذر من ثلاثة احوال بالاستقراء احدها اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة بنذره عشرة ايام
مع مع الاطلاق ويلزم ان يتم ما بقي عليه من الايام المحتسباً بما مضى. بما مضى - 00:41:52

لكنه يبتدأ اليوم الذي خرج فيه من اوله ليكون متتابعاً وقال المجد قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكرر
وهو ظاهر. قاله في المبدع ولا كفارة عليه - 00:42:12

لأنه اتي بالمنظور على وجهي. طيب هذه الحالة الاولى يقول نذر اعتكاف ايام غير متتابعة. كما لو قال لله على نذر ان اعتكب عشرة
ايام وهنا قد يلزم ان يتم ما بقي عليه من الايام محتسباً بما مضى - 00:42:28

فلو انه اعتكف خمسة ايام باقي كم؟ خمسة ايام يقضي هذه الخمسة لكن قال الملك لكنه يبتدأ اليوم الذي خرج فيه من اوله ولو
فرض انه اعتكف خمسة ايام واليوم السادس - 00:42:45

خرج بعد الظهر خرجت بعد الظهر اذا اراد ان يقضي لا يقضي من بعد الظهر بل يقضي من ايش؟ قبل الغروب من اللامس يقول المؤلف
رحمة الله ليكون متتابعاً وقال المجد قياس المذهب يخير - 00:43:01

وهذه قاعدة مطردة على المذهب حتى في الطواف ولذلك لو ان الطائف بالبيت قطع الطواف في صلاة ونحوها يعني العذر ثم اراد ان
يبني على ما مضى فانه يلزم ان يعيد الشوط الذي قطعه من اوله - 00:43:18

مثاله على المذهب لو انه طاف اربعة اشواط في الشوط الخامس بعد تجاوز مقام ابراهيم او وصل مثلاً الى الركن اليماني اقيمت
الصلاوة وقطع الطواف ثم اراد ان يستأنف بعد الصلاوة. على المذهب يلزم ان يبتدأ الشوط من اوله - 00:43:38

يلزمه ان يبتدأ الشوط الاول فهذه مسألة مبنية على على هذا القول الثاني قال قيل قال المجد قياس المذهب يخير بين ذلك وبين
البناء على اليوم ويكرر يعني انه لو فرض انه قطع الاعتكاف بعد الظهر يخير بين ان يبتدئي - 00:44:03

الاعتكاف من غروب الشمس من اللامس وبين ان يمضي فيه ويكرر. قال ثقاله في المبدع ولا كفارة عليه لانه اتي بالمندور على وجهها
والصحيح في هذه المسألة انه يبتدأ انه يبني على ما مضى - 00:44:24

يبني على ما مضى ما دام ان خروجه انه خرج خروجاً لا يقطع الاعتكاف ولا يبطل به الاعتكاف فانه يبني على ما مضى لان ما
مضى وقع صحيحاناً والا لازم من ذلك ان نقول يستأنف. نعم - 00:44:42

من الزمن الذي قطع الاعتكاف عنده ومثل ذلك الطواف مثل ذلك ايضاً الصلاة على المذهب الصلاة على المذهب لو انه نسي آنسى
ركوعاً نسي ركوعاً من ركعة سابقة سياسات يلزم ان يأتي بر克عة - 00:45:04

كاملة على القول الثاني يأتي بما ترك وما بعده. لان ما قبله وقع صحيحاناً لا لا لا يكمل يكمل. اللي وقف عليه يكمل منه. الموضع اللي
وقف عليه ما يرجع نفس المكان - 00:45:29

يعني انت اقيمت الصلاة وانت عند الركن اليماني كمل المسافة ما بين الركن اليماني والحجر وينتهي الشوط احسن الله اليك قال
رحمة الله الثاني نذر ايام متتابعة غير اياماً متتابعة بان قال لله على ان اعتكف عشرة ايام متتابعة - 00:45:53

اعتكاف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال ويخير بين البناء على ما مضى بان يقضي ما بقي من الايام وعليه كفارة يمين جبر النقوفات
التتابع وبين الاستئناف بلا كفارة انه اتي بالمندور على وجهه فلم يلزم شيء كما لو نذر صوم شهر غير غير معين فشرع فيه ثم افتر
لعذر - 00:46:20

نعم الثاني الحالة الثانية نذر اياما ممتدة غير معينة. بين قال الله علي نذر ان اعتكف عشرة ايام. ولم يقيدها برمضان او بشهر جوال او بغيرها يقول فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم. يعني لامر لابد منه - [00:46:44](#)

كفير ونحوه وقال لا يخير بين البناء يعني بين ان يبني على ما مضى بان يقضي ما بقي من ايام وعليه كفارة. كفارة يمين لفوات الصفة وبين ان يستأنف بلا كفارة. مثال ذلك قال الله علي نذر ان اعتكف عشرة ايام - [00:47:05](#)

اعتكف سبعة ايام ثم خرج في اليوم الثامن لضرورة كما سبق ثم طال الزمن ورجع. يعني بعد مثلا يوم يومين او نحوه رجع فنقول انت بالخيار ان شئت فابني على ما مضى واتم يومين - [00:47:27](#)

لكن عليك ان تكفر كفارة يمين لأن النذر لم تأتي به على صفتة. ممتدا لانقطاعه بهذا الفاصل وان شئت فاستأنف الاعتكاف ولا كفارة عليك والقول الثاني انه ما دام انه قطعه لعذر شرعي فلا ينقطع التتابع - [00:47:46](#)

وهذا مطلب حتى ذكرنا في صيام التتابع كل صوم يشترط فيه التتابع فلا ينقطع التتابع المثال لفطر واجب بصوم واجب لعذر يبيح الفطر في رمضان. فما دام انه معدور شرعا فإنه يبني ولا كفارة. نعم - [00:48:09](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله الثالث نذر اياما معينة كالعاشر الاخير من رمضان. فعليهقضاء ما ترك ليأتي بالواجب وعليه كفارة يمين لفوات المحل وان خرج المعتكف والسعى ايضا حتى هذه انه يقضى ولا شيء عليه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:35](#) حينما ترك النذر حينما ترك الاعتكاف قضاه في شوال ولم ينقل انه كفر احسن الله اليك قال رحمة الله وان خرج المعتكف جميعه لماذا لما له منه بدا له لما له بد مختارا عمدا - [00:48:55](#)

او مكرها بحق ومن عليه دين يمكنه الخروج فمن عليه دين يمكنه الخروج منه ولم يفعل اخرج فاخرج له بطل اعتكافه وان قل زمن خروجه لذلك لانه لانه خرج من معتكه لغير حاجة. كما لو طال - [00:49:17](#)

وعلم من قوله جميعه ان انه لو خرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه نص عليه في قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى رأسه اليه فارجله. متفق عليه. طيب اذا خرج المعتكف يعني اخرج خرج بجميع بدنـه. لما لا؟ لما - [00:49:39](#)

له منه بد امر له منه بد ليس لم تدعوا الحاجة ولا الضرورة اليه. مختارا عمدا او مكرها بحق في هذا الحال يبطل اعتكافه مثال ذلك لو قدر انه ان عليه دينا لشخص وطالبه هذا الشخص - [00:50:00](#)

وقال اما ان توفيني الدين او رفعتك الى الحاكم وكان بامكانه ان يوفيه الدين ولكنه لم يفعل ورفعه الى الحاكم. فخرج الى المحكمة طلب طلبت منه المحكمة الحضور قرحا فهذا الخروج يبطل اعتكافه - [00:50:22](#)

يعني كان بامكانه ان يتدارك ذلك بوفاء الدين فهو الذي تسبب لنفسه بخروج هو في غنى عنه ويأتي ان شاء الله هـ اذا تركه بترك الزمن الان مع انه ايضا غير منذور - [00:50:45](#)

لكن لكنه اقول قضاء هو في في شوال اشتري ما يجوز الشراء في المسجد ما في بأس - [00:51:18](#)